



عقد التأسيس والنظام الأساسي

بيت التمويل الكويتي (ش.م.ك.ع.)

الكويت
2019 م
1440 هـ



الكويت
1440 هـ - 2019 م

عقد التأسيس

المادة 1

بموجب هذا العقد أسست وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة المالية وإدارة شؤون القصر شركة مساهمة كويتية عامة طبقاً لأحكام القانون.

المادة 1 مكرر

يقرر المؤسسون بأن الشركة تأسست طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 72 لسنة 1977، كما تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وقانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، والقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، وأحكام هذا العقد.

وتتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم بقانون تأسيسها.

المادة 2

اسم الشركة وعنوانها التجاري «بيت التمويل الكويتي» شركة مساهمة كويتية عامة «ش.م.ك.ع».

المادة 3

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الكويت أو في الخارج.

المادة 4

مدة هذه الشركة غير محدودة، وتبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها وتتقضي بأحد أسباب الانقضاء القانونية.

المادة 5

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

أولاً: القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب الغير على غير أساس الربا، سواءً في صورة فوائد أو أية صورة أخرى، فللشركة - على سبيل المثال لا الحصر - القيام بما يلي:

1. قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها سواءً لحفظها أو إعادة استثمارها بشروط أو بدون شروط، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. شراء وبيع السبائك الذهبية وتوفير العملات الأجنبية وبيع وشراء حوالاتها.
 3. التمويل لأجل قصيرة بضمن أوراق تجارية بعائد تجاري متفق عليه وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 4. فتح الاعتمادات وتقديم سائر التمويلات المصرفية بكفالة أو بدون كفالة.
 5. إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدون ضمانة.
 6. تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والمستندات الأخرى لقاء عمولة لحساب العملاء وغيرهم.
 7. تلقي الاكتتابات في مراحل تأسيس الشركات المساهمة ورفع رأس المال.
 8. شراء الأسهم وشهادات الاستثمار وما في حكمها من أوراق مالية (وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) وذلك لحساب الشركة أو لحساب الغير.
 9. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والجواهر والوثائق والطرود والرزم وتأجير الخزائن الخاصة.
 10. القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبولات التوكيلات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدون عمولة.
- وعلى وجه العموم للشركة الحق في القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية والأعمال التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للمصارف، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير، وذلك أيضاً على غير أساس الرابا، فللشركة الحق - على سبيل المثال لا الحصر- القيام بما يلي:

- 1- تأسيس شركات جديدة او الاشتراك في ما هو قائم منها أو تمويله.
 - 2- القيام بالدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال، وتقديم كل الخدمات الخاصة بهذه العمليات للغير من الأفراد والهيئات الحكومية.
 - 3- شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها خالية أو مع إضافة المنشآت والأبنية والمعدات.
 - 4- التمويل الاستثماري في نشاط المقاولات على اختلاف أنواعها.
 - 5- مزاولة أنشطة الأوراق المالية بما فيها الصكوك ومستشار استثمار ووكيل اكتتاب بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي تحقق أغراضها المصرفية والاستثمارية مباشرة أو بالتعاون مع الهيئات والشركات والحكومات وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 6

بموجب هذا العقد أسست وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة المالية وإدارة شؤون القصر شركة مساهمة كويتية طبقاً لأحكام النظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

المادة 7

تُنشأ في الشركة هيئة مستقلة تسمى «هيئة الفتوى والرقابة الشرعية». تضم عدداً من المتخصصين بالفقه الإسلامي، ويتوجب أن يكونوا حاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال، ولا يقل عددهم عن ثلاثة تعيينهم الجمعية العامة للشركة. وتختص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالآتي:

- أ (إبداء الرأي الشرعي الإسلامي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها .
- ب (التحقق من التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية .
- ج (تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصرفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى التزام إدارة الشركة بالتقيد بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من آراء في هذا الشأن، وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة .

ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة .

وتؤخذ الآراء بالأغلبية. وفي حالة تعذر تحقيق الأغلبية ووجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي، يتم إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

المادة 8

مقدار رأس مال الشركة ستمائة وسبعة وتسعون مليوناً وستمائة وثمانية وأربعون ألفاً وتسعمائة وعشرون ديناراً ومائتين فلسٍ موزعة على ستة آلاف وتسعمائة وستة وسبعين مليوناً وأربعمائة وتسعة وثمانين ألفاً ومائتين واثنين وسبعين ألفاً وستة مائة فلس وجميعها أسهم نقدية .

المادة 9

يكتب المؤسسون في رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها أربعة ملايين وتسعمائة ألف سهم على الوجه الآتي:

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: تسعمائة ألف سهم قيمتها تسعمائة ألف دينار كويتي.
 - وزارة المالية: مليوني سهم قيمتها مليوني دينار كويتي.
 - إدارة شؤون القصر: مليوناً سهم قيمتها مليوني دينار كويتي.
- ويتعهد بدفع 25% من قيمتها في أي من البنوك العامة في دولة الكويت. ويتم طرح باقي الأسهم للاكتتاب العام في الكويت.

المادة 10

المصروفات التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تقدر بخمسين ألف دينار كويتي تقريباً وتخصم من حساب المصروفات العامة.

المادة 11

يقوم المؤسسون بالإجراءات اللازمة كافة لإتمام تأسيس الشركة نهائياً والإجراءات المتعلقة بطرح الأسهم في الاكتتاب العام، ولهم أن يوكلوا تنفيذ هذه الإجراءات إلى لجنة تشكل بقرار منهم. ويحدد المؤسسون في القرار الأشخاص الذين يقع عليهم استيفاء المستندات اللازمة ومن لهم حق إيداع مبالغ الاكتتاب وحق السحب على حساب مصاريف التأسيس وإتمام عملية التخصيص بالطريقة المناسبة.

المادة 12

يتم الاحتفاظ بنسخة أصلية من عقد الشركة في مركزها الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني، كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد في ملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.

وعلى كل من يرغب في الحصول على نسخة مطابقة للأصل، أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

النظام الأساسي

المادة 1

تأسست الشركة طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 72 لسنة 1977، كما تخضع لأحكام قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها في ما بعد، شركة تسمى شركة بيت التمويل الكويتي، شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع) وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام التي استثنت منها هذه الشركة من أحكام القوانين القائمة والموضحة في هذا النظام، والتي يعتبر القانون الصادر بالترخيص في قيام هذه الشركة إقراراً لها. وتخضع شركة بيت التمويل الكويتي لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

المادة 2

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت الكائن في منطقة المرقاب، شارع الشيخ عبدالله المبارك الصباح، وهو الموطن الذي يعتد به في توجيه المراسلات والاعلانات القضائية، ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيد التغيير في السجل التجاري، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في دولة الكويت أو في الخارج.

المادة 3

مدة الشركة غير محدودة.

المادة 4

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

أولاً: القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها، أو لحساب الغير على أساس الربا، سواءً في صورة فوائد أو أية صورة أخرى، فللشركة - على سبيل المثال لا الحصر - القيام بما يلي:

1. قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها سواءً لحفظها، أو لإعادة استثمارها بشروط أو بدون شروط، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. شراء وبيع السبائك الذهبية وتوفير العملات الأجنبية وبيع وشراء حوالاتها.
3. التمويل لأجل قصيرة بضمن أوراق تجارية بعائد تجاري متفق عليه، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
4. فتح الاعتمادات وتقديم سائر التمويلات المصرفية بكفالة أو بدون كفالة.
5. إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدون ضمانة.

6. تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والمستندات الأخرى لقاء عمولة لحساب العملاء وغيرهم.
7. تلقي الاكتتابات في مراحل تأسيس الشركات المساهمة ورفع رأس المال.
8. شراء الأسهم وشهادات الاستثمار وما في حكمها من أوراق مالية (وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) وذلك لحساب الشركة أو لحساب الغير.
9. حفظ جميع أنواع العقود والمعادن الثمينة والجواهر والوثائق والطرود والرزم وتأجير الخزائن الخاصة.
10. القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول التوكيلات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدون عمولة.

ثانياً: القيام بأعمال الاستثمار مباشرةً أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير، وذلك أيضاً على غير أساس الربا، فللشركة - على سبيل المثال لا الحصر - القيام بما يلي:

1. تأسيس شركات جديدة أو الاشتراك في ما هو قائم منها أو تمويله.
2. القيام بالدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء كافة وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال، وتقديم كل الخدمات الخاصة بهذه العمليات للغير من الأفراد والهيئات الحكومية.
3. شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها خالية أو مع إضافة المنشآت والأبنية والمعدات.
4. التمويل الاستثماري في نشاط المقاولات على اختلاف أنواعها.
5. مزاولة أنشطة الأوراق المالية بما فيها الصكوك ومستشار استثمار ووكيل اكتتاب، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي تحقق أغراضها المصرفية والاستثمارية مباشرة أو بالتعاون مع الهيئات والشركات والحكومات، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 5

ملغاة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2004/5/17 الموافق عليه بموجب المرسوم 279 لسنة.

المادة 6

ملغاة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2004/5/17 الموافق عليه بموجب المرسوم 279 لسنة.

المادة 7

مقدار رأس مال الشركة ستمائة وسبعة وتسعون مليوناً وستمائة وثمانية وأربعون ألفاً وتسعمائة وعشرون ديناراً ومائتين فلسٍ موزعة على ستة آلاف وتسعمائة وستة وسبعين مليوناً وأربعمائة وتسعة وثمانين ألفاً ومائتين واثنين وستين ألفاً فلساً وجميعها أسهم نقدية.

المادة 8

يكتب المؤسسون في رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها أربعة ملايين وتسعمائة ألف دينار كويتي في أحد البنوك المعتمدة في الكويت.

المادة 9

يجوز للكويتيين ولغير الكويتيين تملك أسهم الشركة وفقاً لأحكام القانون.

المادة 10

يدفع المكتتب 25% من قيمة الأسهم عند الإكتتاب، ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور مرسوم التأسيس، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة. ويحق لمجلس الإدارة أن يبيع الأسهم التي تأخر أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي، على أن يكون البيع بالمزاد العلني وتستوفى من ثمن البيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط والنفقات التي لم تسدد ويرد الباقي للمساهم، فإذا لم يكف ثمن البيع، رجعت الشركة بالباقي على المساهم من أمواله الخاصة.

المادة 11

مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، لا يجوز أن يمتلك أي شخص طبيعي أو اعتباري من أسهم الشركة ما يتجاوز 5% من رأس المال.

تستثنى من الحد المشار إليه الأسهم التي تشتريها بعض الشركات لحساب الحكومة.

المادة 12

يسلم مجلس الإدارة كل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً، سندات مؤقتة تقوم مقام الأسهم التي يملكها، ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير.

المادة 12 مكرر

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر أصل إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً ملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصالا بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

المادة 12 مكرر 1

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتقيّد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

المادة 12 مكرر 2

يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد في هذا الشأن.

المادة 12 مكرر 3

لا يجوز الحجز على أوراق الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشّر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى لو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقاً لما تسفر عنه إجراءات البيع.

ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، وقيّد الرهن في سجل المساهمين وبحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما.

ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركات والتصويت فيها. وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

المادة 13

يترتب حتماً على ملكية الأسهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العامة.

المادة 14

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره، بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين في ما بعد .

ولما كانت أسهم الشركة إسمية، فإن آخر مالك لها مقيّد اسمه في سجل الشركة قد يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة للسهم، سواءً كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

المادة 15

يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية، زيادة رأس مال الشركة المصرح به، وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار الزيادة وطرق الزيادة.
لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تفضّض مجلس الإدارة بتحديد تاريخ تنفيذه.

المادة 15 مكرر

تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية:

1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.
 2. تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.
 3. تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.
 4. تقديم حصة عينية.
 5. إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق الجمعية العامة غير العادية.
 6. أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
- وفي جميع الأحوال تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية.

المادة 15 مكرر 1

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام وفقاً للبند 1 من المادة 15 مكرر، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك.

ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه

المادة 15 مكرر 2

في حال طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناءً على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.

المادة 15 مكرر 3

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال، جاز للجمعية العامة غير العادية التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب به، وتبين اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

المادة 15 مكرر 4

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي، وذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات وتعليمات هيئة أسواق المال.

المادة 15 مكرر 5

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية، وجب أن يتم تقييمها وفقاً لأحكام المادة 11 من قانون الشركات.

المادة 15 مكرر 6

في حال تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الإسمية ودون علاوة إصدار، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

المادة 15 مكرر 7

في حال تغطية الزيادة عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، تتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته واللائحة التنفيذية.

المادة 15 مكرر 8

للجمعية العامة غير العادية، بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية:

1. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
2. إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباحها.
3. الحالات الأخرى المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة 15 مكرر 9

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون المستحقة عليهم وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم المستحقة عليهم أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة وفقاً للمقرر في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة 15 مكرر 10

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:

1. تخفيض القيمة الإسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.
2. إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.
3. شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.

وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة 15 مكرر 11

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات التالية:

1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، بما لا يجاوز النسبة التي يحددها بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة.
2. تخفيض رأس المال.
3. عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
4. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب

اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات في الجمعية العامة، على النحو الذي تنظمه هيئة أسواق المال.

تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف بأسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وفقاً لأحكام القانون.

المادة 16

مع مراعاة ما هو مقرر في قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تتخبرهم الجمعية العامة بالاقتراع السري، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 17

يجب أن تتوافر في من يُرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
 3. أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لما لا يقل عن خمسة وسبعين ألف سهم من أسهم الشركة.
- ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين لدى الشركة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة وكذلك الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته المشار إليها، زالت عنه صفة العضوية.

المادة 17 مكرر

يجوز لكل مساهم، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة. ويجوز لمجموعة المساهمين تتحالف في ما بينها لتعيين ممثل أو أكثر عنها في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيته مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائيتها ومساهميهما.

المادة 18

مع مراعاة ما هو مقرر في القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مماثلة أو منافسة، أو يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة وبنفس الشروط التي تتعامل بها الشركة مع الغير.

ولا يجوز لرئيس المجلس ولأي عضو من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته فيها إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

المادة 18 مكرر

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وفقوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها، وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

المادة 18 مكرر 1

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة وبعمالئها، والبيانات والمعلومات الخاصة بعملاء الشركات الأخرى التي وصلت إليهم بحكم عملهم في الشركة.

المادة 19

إذا شغل مركز عضو مجلس إدارة منتخب، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من تتوافر فيه الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز، وذلك لتتخبط من يشغل المراكز الشاغرة. وفي جميع هذه الأحوال، يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

المادة 20

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات.

المادة 21

رئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الإختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه.

المادة 22

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصبى رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

المادة 23

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، بناء على دعوة من رئيسه أو من نائب الرئيس عند غياب الرئيس أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل.

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

وفي حال انعقاد المجلس بغياب الرئيس ونائب الرئيس، يترأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً.

ويجوز للمجلس أن يعقد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كما يجوز له اتخاذ القرارات بالتمرير بموافقة كافة أعضاء المجلس. ويلتزم مجلس إدارة الشركة بتعيين أمين سر له.

المادة 24

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي في رئيس الجلسة، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

المادة 25

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس إذا تحققت فيه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (68) من القانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته أو إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

المادة 26

تحدد الجمعية العامة العادية مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بما لا يجاوز عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاك والاحتياطات. وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل الربح المقرر توزيعه على المساهمين عن خمسة بالمائة من رأس المال. ويحدد مجلس الإدارة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والرئيس التنفيذي. ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كان طبيعتها ومسمائها.

المادة 26 مكرر

تؤول إلى المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل المبالغ المستحقة عن تمثيلها في مجلس إدارة الشركة التي تساهم فيها. وعلى رئيس مجلس إدارة الشركة أداء تلك المبالغ مباشرة إلى تلك الجهات المذكورة خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها، ولتلك الجهات أن تحدد المكافآت والمرتبات التي تصرف لممثليها في مجالس إدارات تلك الشركات.

المادة 26 مكرر 1

لا يجوز أن يكون له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء السلطة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، ألا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة.

المادة 27

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص أن يدفع الرسوم والمصروفات الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة من تسجيل ونشر ومباشرة تنفيذ الشروط المدونة بعقد التأسيس، والقيام بكل الإجراءات القانونية اللازمة لذلك، وتحديد المصروفات العمومية للإدارة، ووضع اللوائح والأنظمة اللازمة لترتيب العمل، وتعيين المديرين أو رؤساء العمل والموظفين والوكلاء ومساعدتهم بجميع المستويات الإدارية، وتصنيف وظائفهم، وتحديد اختصاص كل منهم ومسؤوليته وتحديد المرتبات والمكافآت، مع مراعاة أن يتضمن نظام منح المكافآت المالية مقاييس أداء مناسبة مرتبطة بأداء الشركة على المدى الطويل.

ويبذل مجلس إدارة الشركة عناية الرجل الحريص في ممارسة سلطاته واختصاصاته.

المادة 27 مكرر

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحداً من الغير القيام بعمل معين أو أكثر، أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، أو ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

المادة 27 مكرر 1

يعين مجلس الإدارة بعد انتخابه عدداً كافياً من أعضائه في اللجان الرئيسية المنبثقة عنه بعد تشكيلها، بهدف تعزيز فاعلية رقابة المجلس على العمليات المهمة في الشركة، على أن تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس في ضوء طبيعة مهام كل منها، ومن اللجان الرئيسية لجنة الحوكمة ولجنة المخاطر ولجنة التدقيق، بالإضافة إلى لجنة المكافآت والترشيحات.

المادة 28

لمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنقولات والعقارات، كما أن له حق التصرف في أصول الشركة كلها أو بعضها للبيع أو بغيره من عقود المعاوضات لقاء الثمن الذي يراه مجزياً، وعلى وجه الخصوص لقاء الأسهم أو الحصص وغيرها من الأوراق المالية التي تصدرها شركة أخرى، وكذلك له الحق في اقتراض الأموال أو الحصول عليها بالطريقة التي يراها مناسبة في الداخل والخارج، والاستئجار والتأجير، وله الحق في القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة.

يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها، وإعطاء الكفالات، وعقد القروض بضمان عقارات الشركة، وكل ذلك بدون ربا. كما يحق لمجلس الإدارة التصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت الشركة مدعية أو مدعى عليها، وله إبرام الصلح والتحكيم وشطب القيود، والتنازل عن الحقوق سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل، وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي، وعلى وجه العموم إدارة أعمال الشركة على الوجه الأصح.

المادة 29

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي في ما يتعلق بتعهدات الشركة لسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم.

المادة 30

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام عن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة العادية بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو في خلاف قائم بينهم وبين الشركة.

المادة 30 مكرر

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة في ما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر.

المادة 30 مكرر 1

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية، تولى المصفي رفع الدعوى.

المادة 30 مكرر 2

لكل مساهم رفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها. وفي هذه الحالة، يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له متقضى، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً. ويقع باطلاً كل إتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة 31

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة. وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب. وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيّاً كانت صفتها، متضمنةً جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأي وسيلة من وسائل الاتصال التالية:

1. إعلان على صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يتم نشر الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل، مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحيفتين يوميتين.
2. البريد الإلكتروني.
3. الفاكس.

ويجب أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

المادة 31 مكرر

يشترط لصحة الإعلان في الوسائل المشار إليها في المادة السابقة أن يكون المساهم قد زوّد الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانته من خلال هذه الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانته بخمسة أيام على الأقل.

وفي حال النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.

المادة 32

يوجه المؤسسون الدعوة إلى المساهمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية، ويُقدم لها تقريراً عن عمليات التأسيس مع كافة المستندات المؤيدة لها.

وعلى الجمعية العامة التأسيسية أن تستوثق من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، كما تنظر في ما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.

المادة 33

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدداً من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمّن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه، وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المادة 34

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها.

المادة 35

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد أسهم رأس المال المصدر.

فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ لجدول الأعمال ذاته يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.

المادة 36

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية.

المادة 36 مكرر

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

المادة 37

تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال. كما تعقد الجمعية العامة إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

المادة 38

- مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة، تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص:
1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
 2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
 3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وصدرت بشأنها جزاءات على الشركة.
 4. البيانات المالية للشركة.
 5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
 8. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
 9. تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 10. تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وتحديد أتعاب أعضائها أو تفويض مجلس الإدارة ذلك.
 11. تقرير التعاملات مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

المادة 39

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة، وحالتها المالية والاقتصادية وميزانيتها، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وأجور مراقبي الحسابات واقتراحاً بتوزيع الأرباح.

المادة 39 مكرر

على مجلس الإدارة اتباع مبدأ الإفصاح والشفافية لأصحاب المصالح والجهات ذات العلاقة بالشركة من مساهمين ومودعين ومشاركين في السوق، إذ يجب أن يتضمن التقرير السنوي إفصاحاً من الإدارة التنفيذية حول أداء البنك وخطته المستقبلية وأية تقارير نصت عليها الجهات الرقابية والإشرافية.

المادة 40

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة. وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل،

إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

المادة 40 مكرر

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات التي يرى أنها مخالفة للقانون أو لعقد الشركة على الجمعية العامة في اجتماع تتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.

المادة 41

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد أرقام 247 حتى 251 من قانون الشركات.

المادة 41 مكرر

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب مسبق من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمئة من رأس المال المصدر، أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يتم عقد الاجتماع بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 41 مكرر 1

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة للاجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة المصدر.

وتصدر بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.

المادة 42

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة غير العادية:

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف به في أي وجه آخر.
3. حل الشركة أو انضمامها أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4. تخفيض رأس مال الشركة أو زيادته.
5. على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل أو التصرف أو الاندماج أو الانضمام أو أي إجراء يهدف إلى مزيد من قدرة الشركة على التمويل بقاعدة عدم

التعامل بالربا في جميع صورته.
كل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي، واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وقانون الشركات.

المادة 43

تقبل الشركة الودائع من نوعين:

1. ودائع بدون تفويض بالاستثمار وتأخذ حكم الحسابات الجارية.
2. ودائع مع التفويض بالاستثمار ويكون التفويض مقيداً أو غير مقيد.

المادة 44

الودائع التي لا يفوض أصحابها الشركة في استثمارها يجوز سحبها كلها أو بعضها في أي وقت.

المادة 45

الودائع التي لا يفوض أصحابها الشركة في استثمارها تدخل في جملة الأموال المخصصة للاستثمار في المشروعات التي تقوم بها الشركة سواءً مباشرة أو عن طريق تمويل المشروعات للغير.

ويجوز أن يكون التفاوض مقيداً بالاستثمار في مشروع معين - عقاري - أو صناعي - أو مالي أو غير ذلك في مشروعات الشركة كما يجوز أن يكون التفاوض مطلقاً.

ويكون الإيداع لمدة محددة في عقد الإيداع أو لمدة غير محددة.

وفي حال الإيداع لمدة غير محددة، يجب أن ينص عقد الإيداع على المدة اللازم إشعار الشركة قبلها لسحب الوديعة وإجراء تصفية حساب الاستثمار الخاص بها.

أما الوديعة لمدة محددة، فالأصل هو عدم سحبها قبل الموعد المحدد في عقد الإيداع، إنما يجوز الاستثناء في حالات خاصة بناءً على طلب صاحب الوديعة، وبموافقة مجلس إدارة الشركة، سحب الوديعة قبل موعدها والتنازل عن حصة صاحبها في الأرباح عن السنة المالية التي يتم سحب خلالها كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

المادة 46

تحتسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

المادة 47

تنظم الأعمال المصرفية العادية التي تقوم بها الشركة لأئحة خاصة يضعها مجلس الإدارة

ويبين فيها على وجه الخصوص فئات المصارف والعمولات التي تتقاضاها الشركة عن هذه الخدمات ولا يجوز أن تتضمن هذه الفئات أية صورة ربوية.

المادة 48

يقوم مجلس الادارة بوضع خطة استثمار أموال الشركة والمودعين في قطاعات الاقتصاد المختلفة، ولآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة بما يحقق أغراض الشركة في إطار المصلحة العامة.

المادة 49

يشكل مجلس الإدارة لجنة خاصة دائمة لمعاونته على تنفيذ الخطة المشار إليها في المادة الثامنة والأربعين.

المادة 50

مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته. يحدد مجلس الإدارة النسبة التي لا يتجاوزها تمويل أي مشروع جديد أو قائم من رأس المال، سواءً بالنسبة للمشروع الواحد أو لجملة المشروعات المتوسطة وطويلة الأجل. ويقرر مجلس الإدارة النسبة المئوية التي تساهم بها الشركة في إنشاء مشروع جديد، أو في تمويل مشروع قائم، في حدود ما تسمح به الأوضاع المالية للشركة، والاعتبارات الفنية الواجبة بحكم القانون أو العرف.

المادة 51

ملغاة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2004/5/17 والموافق عليه بموجب المرسوم 279 لسنة 2004.

المادة 52

مع مراعاة أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعيينهم الجمعية العامة وتحدد مقابل أتعابهم لمراقبة حسابات السنة المالية التي عينوا لها.

المادة 52 مكرر

مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة أو منوطاً به القيام بأي عمل إداري فيها، أو مشرفاً على حساباتها أو قريباً حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على الإدارة أو حساباتها، ولا يجوز له شراء أسهم الشركة أو بيعها أو أداء أي عمل استشاري خلال فترة المراقبة.

المادة 53

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى، وتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

المادة 54

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها. وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات، أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

المادة 55

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبّر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أُجري وفقاً للأصول المرعية، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة، وما إذا كانت هناك مخالفات للقانون أو لأحكام نظام الشركة تكون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

ويجب أن يتضمن التقرير بياناً عن الحوكمة يبين فيه مدى التزام الشركة بتطبيق قواعد ونظم ودليل الحوكمة وفقاً للتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، كما يجب أن يتضمن التقرير بياناً عن أنظمة الرقابة الداخلية.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عن مجموع المساهمين، ويعد مسؤولاً عن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله. ويكون المراقبان مسؤولين بالتضامن إلا إذا أثبت أحدهما عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية، ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب.

ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

المادة 56

يقتطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لتكوين الاحتياطات الخاصة، كإحتياطي الديون وإحتياطي تقلبات أسعار العملة، وذلك بالإضافة إلى الاستهلاكات والاحتياطات والمخصصات التي يفرضها القانون أو العرف أو يرد بشأنها نص في هذا النظام.

المادة 57

يقتطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة لإصلاحها.
كما يقتطع جزء من الأرباح الإجمالية أيضاً وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة تقره الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

المادة 58

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

1. تقتطع نسبة 10% تخصص لحساب الإحتياطي الإجمالي.
2. تقتطع نسبة 10% تخصص لحساب الإحتياطي الاختياري.
- ويجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة زيادة النسبة الواردة في الفقرتين السابقتين بالقدر الذي تراه ملائماً، كما لها أن توقف هذا الاقتطاع بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة بنك الكويت المركزي.
3. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين.
4. يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد في مجموعه عن نسبة 10% من صافي الأرباح بعد الاستقطاعات السابقة.
5. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي تسوية الأرباح، لتأمين التوزيع المناسب في السنوات التي تقل فيها الأرباح الصافية أو لتكوين مخصصات غير عادية.

المادة 59

تُدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة 60

يُستعمل المال الإحتياطي، بناءً على قرار مجلس الإدارة، في ما يكون أوفى بمصالح الشركة.

ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجمالي على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع

أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد .

وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة، جاز للجمعية العمومية أن تقرر وقف اقتطاعه أو استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

المادة 61

ملغاة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2004/2/16

المادة 62

ملغاة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2004/2/16

المادة 63

ملغاة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2004/2/16

المادة 64

ملغاة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2004/2/16

المادة 64 مكرر 1

تُنشأ في بيت التمويل الكويتي هيئة فتوى ورقابة شرعية على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يتم تعيينهم بقرار من الجمعية العامة، وتختار الهيئة من بين أعضائها رئيساً لها .

المادة 64 مكرر 2

يُنَاط بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية مسؤولية إبداء الرأي حول مدى التزام بيت التمويل الكويتي في جميع معاملاته وعملياته بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي سبيل ذلك تتولى الهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي يجريها بيت التمويل الكويتي مع الغير. ويحق لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الإطلاع الكامل وبدون قيود على السجلات والمعاملات كافة لدى بيت التمويل الكويتي للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى إدارة بيت التمويل الكويتي تزويد الهيئة بكل البيانات والمعلومات التي تطلبها لأداء مهامها، وتكون قراراتها ملزمة.

كما تختص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بما يلي:

1. تقديم تقرير سنوي يُعرض على الجمعية العامة في شأن توافق أعمال بيت التمويل الكويتي وأحكام الشريعة الإسلامية .

2. الإشراف على أعمال المراقبين الشرعيين الذين تستعين بهم قطاعات بيت التمويل الكويتي.

3. تنظيم دورات شرعية للعاملين في بيت التمويل الكويتي لتمكينهم من ممارسة أعمالهم بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وللهيئة أن تقترح على مجلس الإدارة إقامة الندوات والمؤتمرات التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي.

4. أي أعمال أخرى تكلف بها الهيئة من قبل مجلس الإدارة.

المادة 64 مكرر 3

في حال وجود خلاف بين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي، يجوز لمجلس الإدارة إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن.

المادة 64 مكرر 4

تعقد الهيئة اثني عشر اجتماعاً سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسها وتكون اجتماعاتها في المقر المعد لها في بيت التمويل الكويتي.

المادة 65

تتقضي الشركة بأي واحد من الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتدخل في دور التصفية.

وذلك بعد موافقة الجهات المختصة مع تعديل عقد التأسيس بما يتفق وهذه التعديلات.

المادة 66

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضاءها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية وقانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

المادة 67

ملغاة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/3/23.